

أحد التعرض على من شرع جئنا في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشرون لم يكن متعديا فيضمن الحد إذا طرق الحديد ففقا عيننا والقصار إذا دق في حانوته فأنه دم حانوت جاره لا اعتبار برضاء أهل المحلة في السكة النافذة حفر بئر في بريبة في غير عمر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه (وقال في كتاب الوصايا) الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أي الغنبة أيضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع الغنبة لا يضمن الوصي ما أنفقته على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا صرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقبل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة اه (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الصيد والذبايح والاضحية) *

الصيد مباح الا للتهامى أو حرفة كذافي البرازية وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصيادي السمك حرام أسباب الملك ثلاثة ثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقض كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كمالك الوارث فالأول شرطه خلطوا المحل عن الملك اه وقد نقلنا في كتاب البيوع وكتاب الهبة وكتاب الفرائض (ثم قال) فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للفطش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لئلا يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمة الميتة في سائر جمل سلحتها وأخذها فملكها أخذها فلو ربحه رده ما زاد الذبايح ان كان بماله قيمة اه وقد نقلنا في كتاب المقتطعة (ثم قال) والاستيلاء سهما حقيقي وحكمي فالأول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصب للحفاف واذا نصب القسطا فتعقل الصيد به ملكه لو نصبه له ولو لم ينصبه فتعقل الصيد بها فأخذه غيره فان الأول لو كان بحيث لو مديده أخذه ملكه فبأخذه من الثاني والأقلا ولو حفر بئر الصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو محافره وما تعسل في أرضه فهو له وان لم يبيتها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكس أو باض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مديده

لا شذبه ولو وقع في حجره من النار شي فأخذته غيره فهو لالاخذ الا ان يبي حجره له
وأما الثاني فشرطه وجود الملك في الحمل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص
لعدم الملك اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الهبة (ثم قال) لا محل ذبيحة
الجبري اذا كان أبوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان كانت سمكة
حلالا والالا لاسمها ستة ذريرة وان وجد فيها ذريرة ملكها حلالا وان وجدتها
أودينارا مضروبا بالواو وهو لقطعة له ان يصر فيها على نفسه بعد التعريف ان كان
محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا اه (يقول جامعه) وقوله وكذا ان كان غنيا الخ
صوابه لان كان غنيا كذا في شرحها (ثم قال) أرسلت السمكة في الماء الجبس
فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال ويحل أكلها ان كانت بحر وحق طائفة اشترى
سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فباع سمكة فابتاعها فالتباعد
للبيع والمشدودة للشرى فان كانت المتباعدة هي المشدودة فهما للشرى قبضها
أولا اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) ذبح لقدم الامير أو واحد
من العظام محرم ولو ذكر الله سبحانه وتعالى والضيف لا النثر على الامير لا يجوز
وكذا التقاطه في العرس جائز اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) العضو
المنفصل من الحي كيمتته الامن مندوب قبل موته فيحل أكله من الماء كقول كافي
منية الغني اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الصيد
والذبايح والاضحية (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الابانية مانصه)
وأما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الثمراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه
لو اشترها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان أخذها مندوبة ولم يضمته
اجزائه وان ضمته لا تجزئه كافي اضية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه أما اذا
ذبحها عن مالها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان
فقيرا وقد اشترها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا في تصدق بها الغني بعد أيامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها
كافي البدائع من الاضحية قالوا والمدايا كالضحايا اه وقد نقلناه بعضه في كتاب
الحج (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) والذبح قد يكون للاكل
فيكون مباحا أو مندوبا أو للاضحية فيكون عبادة أو لقدم أمير فيكون حراما
أو كفر اعلى قول اه (ثم قال) في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس

في بيان الاخلاص مانصه) ولكن ذكر وافي كتاب الاضحية ان البدنة تجزئ
 عن سبعة ان كان الكل مردين القربة وان اختلفت جهاتها عن اضحية وقران
 ومتمعة قالوا فلو كان أحدهم مريدا للمالاهله أو كان نصرانيا لم تجز عن واحد منهم
 وعلاو بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لان الراقبة
 لا تجزأ فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالاولى وينبغي أن
 تحرم وصرح في البزازية من ألفاظ التكفير أن الذبح للقادم من حج أو غز وأمير
 أو غيره يجعل المذبوح ميتة واختلغوا في كفر الذابح فالشيخ السفة كردى وعبد
 الواحد الدرني الحميدي والنسفي والمحاكم على أنه يكفر والفضلي واهل الراهد
 على أنه لا يكفراه (وقال بعد ذلك في آخر القاعدة المذكورة في الفروع مانصه)
 عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صححت وان قصد الحمد بالعطاس
 لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك اه (وقال في قاعدة هل الاصل
 في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي أو التحريم مانصه) ومنها
 اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو ملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل
 هو مباح أو ملوك ومنها مسألة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة المحل
 في السكلى وأمام مسألة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاشيوطي ولم يذكرها
 احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها اه (وقال في خاتمة فيها
 فوائد في تلك القاعدة أعتى اليقين لا يزول بالشك مانصه) السادسة رمى صيدا
 فجرحه ثم تغيب عن عينه ثم وجدته ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك
 لكن شرط في الكفر محرمته أن يقع عن طلبه وشرط قاضي خان أن يتواري عن
 بصره واليه يشير في الهداية والمعتمد الاقول اه (قال في القاعدة السادسة العادة
 بحكمة مانصه) الثاني تعليم الكلب الصيد بترك أكله للصيد بان يصير الترك
 عادة له وذلك بتركه لاكل ثلاث مرات اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع
 المحرام والمحلل غلب المحرام المحلال مانصه) ومنها من أحد ابويه ما كول والآخر
 غير ما كول لا يحمل أكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد
 واذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لا يؤكل والاثنى اذا نزى على الوحشى فتنتج
 لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
 أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كفا في الهداية ومنها

ما في صيد الخسانية مجوسى أخذ يدمس لم قد ينج والسكين في يدا المس لم لا يحل أ كاه
 لاجتماع المحرم والمبيع فيجزم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مذه
 مجوسى لا يحل أ كاه اه (ثم قال) ومنها لو كان بعض الشجرة في الحبل وبعضها
 في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحبل وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية
 كما نقله الاسيبغى أن الاعتباره وانما له لرأسه حتى لو كان قائما في الحبل ورأسه
 في الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها
 في الحرم والبعض في الحبل وجب الجزاء بقتله لتغليب المحظر على الاباحة اه وقد
 نقلنا هذه في كتاب الحج (ثم قال) ومنها الورع صيد افوق في ماء أو على سطح أو جبل
 ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمه بخلاف ما اذا وقع على
 الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسهق اعتباره وخرج عن هذه
 القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابى والاخر مجوسى فانه يحل نكاحه
 وذبيحته ويجعل كتاباه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح (ثم قال)
 الرابعة لو شاة خمر اثم ذبحها من ساعتها فانه تحل بلا كراهة ذكره في البرازية
 ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علقها على افاخر ايام الحرم لبنا ومحها
 وان كان الورع الترك ثم قال في البرازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع
 الكراهة اه وقد نقلنا هذه العبارة في المحظر أيضا (وقال في الفن الثالث
 في أحكام النامى مانصه) وقد جعل له أى النسيان أصلا في التحرير فقال انه
 ان كان مع مذكر ولاداعى له كاكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
 في القعدة أو لامعه مع ذاع كاكل الصائم سقط أو لا فأولى كترك الذابح التسمية
 اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (وقال في أحكام الصبيان مانصه)
 واختلافوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية والمعتمد الوجوب في مؤدتها
 الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من مجها فيطعمه منه ويتناع له بالباقي ما تبقى عينه
 اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الزكاة (ثم قال) وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل
 التسمية ويضبطها بان يعرف ان الحبل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل
 الصيد برميها اذا سمى اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) والأضحية ولاهدى
 عليه اه ونقلناها في كتاب الحج أيضا (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولم أر حكم
 ذبحه وصيده وحضائه ورؤيته اما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه اه وقد

نقلنا بعضه في البيوع وفي الطلاق (وقال في بحث النائم كالستية فقط في بعض
 المسائل مانصه) السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم فسدت من تلك
 الرمية بكون حراما كما اذا وقع عند البقطان وهو قادر على ذكاته اه (وقال في
 أحكام الانثى مانصه) والتخية بالذكر أفضل منها اه (وقال في أحكام الذمي
 مانصه) * تنبيه آخر * اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة
 والذبايح وفي المدينة وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى
 أهل الذمة فيما ذكراه وقد نقلناه في أبوابها من الجنايات وغيرها (وقال في
 أحكام الجنان مانصه) ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط عن رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه نهى عن ذبايح الجن اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه)
 وفيه مسائل الاولى أسباب القلاك المعارضاات المالية الى أن قال والاستيلاء على
 المباح اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك انسان شئ بغير اختياره الا الارث
 اتفاقا الى أن قال وكذلك انشاء ما يملكه من الولد والفقار والمساء الذابغ في ملكه
 وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في أرضه
 اه وقد نقلناه في كتاب الشرب (يقول جامعه) قوله الا الكلا الخ صوابه حتى
 الكلا الخ كذا في شرحها (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه)
 العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطراه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (وقال
 في أحكام السفر مانصه) ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
 التشريق اه وقد نقلناه بيمينه في كتاب الصلاة (وقال في آخر الفن الثالث في
 قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ثم رأيتهم قالوا
 في الاضحية كما ذكره ابن وهبان دعريا الى الخلاصة الغنى اذا ضعى بشاتين وقعت
 واحدة فريضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال في فن الانغاز
 مانصه) * الاضحية * أى والذبايح * أى مسلم عاقل ذبح وصحى ولم تحل فقل اذا سمى
 ولم يرد به التسمية على الذبيحة أى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة
 الاضحية في أيامها أو قصاب شدها للذبح اه (وقال في الفن السادس فن الفروق
 في بحث الحج مانصه) ولو غلطوا في وقت الوقوف فلا إعادة وفي الصوم والاضحية
 أعادوا والفروق أن تدارك في الحج متعذروا في غيره متيسرا اه وقد نقلناه في كتاب
 الحج (وقال أخو المؤلف في تكليفه للفن السادس في كتاب اللةطة مانصه) سبب

دابته فأصلحها رجل كان للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعته لمن يأخذها
 والفرق أنه اذا قال ذلك فقدم له كماله وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا
 منع الاسترداد نثر المعكر فوقع في حجر رجل وأخذه غيره لا يكره اذا لم يكن أعد
 حجره لذلك كما لو وضع الشبكة لا للصيد فتمقل بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل
 الصيد كان اصحابها اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) اتانان ربطتا
 في موضع واحد ليلافولدتا ذكرا وانثى أو أحدهما بغلا والاخرى بحشافة عي
 كل واحد منهما ما البعل أو الذكرفه وبينهما والثاني لبنت المال لانه لقطة
 والاضحية على هذا اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة (وقال أنحو المؤلف
 في تكلمته لافن السادس فن الفروق مانسه) * كتاب الصيد والذبائح *
 الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدي الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت
 لا تهتدي فرماها تحل والفرق أنه قادر على ذكاة الاختيار ثم لا هنا
 كافر رمى بجاجة بسهمه وذبجها لم ان كان الاول مرهقا لا تؤكل ولو لم يكن
 مرهقا تؤكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني
 قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصر عليه
 جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة
 مجرد الذكر وقد وجداه (يقول جامعهم) وما ذكر رواية عن أبي حنيفة رحمه الله
 فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم في فروع القاعدة الثانية الامور بمقاديرها اه وقد
 نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) سمى على سكن ثم أخذ غيره وذبح بها حلت ولو
 سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية في الاول وقعت على
 المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمى اليه لعدم القدرة عليه (كتاب
 الاضحية) هي واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال
 المشقة وفقد الاموال والاضحية مؤقته فتغوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة
 في الاحوال والاموال ضحووا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل اعدوا
 الاضحية ولو وقفوا فشمه بدوا انه العاشر لا قبل والفرق ان التدارك ممكن في
 الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه في كتاب الحج (ثم قال) تجب الاضحية وصدقة
 الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة
 وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانها مؤقته من وجه ونفقة

من وجه ولذا جاز لا كل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده اه وقد نقلناه
 في كتاب الزكاة (ثم قال) موسر اشترى اضعفته في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر
 في آخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لانسقط والغرق ان وجودها على الموسر حقا
 للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشرع بصير
 كالنادر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بقيمتها اشترى شاة
 بمئات أو ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه أخرى وان كان غنيا وجب عليه أخرى
 اه (وقال المؤلف في الفتن الثاني في كتاب الزكاة مانصه) دفعها لاخته المتزوجة ان
 كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك
 وان كان المجهل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية اه (وقال في كتاب
 الحج مانصه) وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر
 رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه اه (وقال أول كتاب البيوع
 في بحث الحمل مانصه) هو تابع لأمه في أحكام العتق الى ان قال وحق الاضحية اه
 (ثم قال) ولا يتدكى الجنين بذكاة أمه اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى
 في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو يبيع متروك التسمية عامدا
 اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في
 مال غيره بغير إذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال ذبح شاة تصاب شدها لم يضمن
 ذبح أضحية غيره بالأمره في آياه لم يضمنه أطلقه في الاصل وقيد به بعضهم بما اذا
 أضجهها لا ذبح اه (وقال فيه أيضا مانصه) قال للغاصب ضججها أنت فان هلكت
 قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اه (وقال في كتاب الفرائض) الميت لا يملك بعد
 الموت الا اذا نصب شبكته للصيد ثم مات فتمقل الصيد فيها بعد الموت فإنه يملكه
 ويورث عنه ذكره الزيلعي من المسكات اه (قال صاحب الأشباه)

* (كتاب المحظر والاباحة) *

ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات كما فيه أي في كتاب المحظر والاباحة من
 الخبائية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض
 المغشوشة بالبيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء المجهل
 يجوز له اعطاء الزيوف والستوقفة وهماني واقعات المحامي من شراء الاسير اه